

وثائق إدارية
(ضرائب)

نص رقم إ.ض. 2003/30

مذكرة عامة عدد 21 لسنة 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصول 37 و 38 و 39 و 40 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بإحداث صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين وتخصيص موارد لفائدته .
ملحق : نموذج تصريح بالمعلوم على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية .

ملخص

إحداث صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين وتخصيص موارد لفائدته

1 - تمّ بمقتضى أحكام الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2003 إحداث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين " يتولى دعم تمويل نظام التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين .

2 - يمول صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين عن طريق :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب ،
- معلوم أحدث بمقتضى الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2003 يوظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك تضبط تعريفته بأمر ،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل،
- منحة من ميزانية الدولة عند الإقتضاء .

3 - يستوجب المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية على منظمي هذه العروض ويستخلص على أساس تصريح يودع خلال :

الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،
الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

4 - طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2003 تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

5 - طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 تم ضبط تعريف المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية كآتي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	ثمن التذكرة
معفى	ثمن لا يتعدى دينارا واحدا
0,200	ثمن يفوق دينارا واحدا ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير
1,000	ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	إشتراكات فردية
5,000	إشتراكات صالحة لشخصين أو أكثر

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 إحداث صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين وتخصيص موارد لفائدته .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - إحداث الصندوق وضبط مهامه :

طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تم إحداث صندوق يطلق عليه اسم "صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين " يتولى دعم تمويل نظام التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين وذلك عن طريق تمويل الفارق بين الكلفة السنوية لنظام التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين المحدث بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 وجملة الموارد المتأتية من اشتراكات المنخرطين فيه .

II - موارد الصندوق

يمول صندوق دعم التغطية الإجتماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين عن طريق :

- مردود المعلوم على قيمة العقود المبرمة مع الفنانين الأجانب
- المحدث بالفصل 94 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة (انظر المذكرة العامة عدد 1996/5) ،
- هبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ،
- منحة من ميزانية الدولة عند الإقتضاء ،
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

III - إحداء معلوم لفائدة الصندوق :

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2003 إحداء معلوم لفائدة صندوق دعم التغطية الإجماعية للفنانين والمبدعين والمتقنين يوظف على تذاكر دخول العروض الفنية تضبط تعريفته بأمر .

1 (ميدان تطبيق المعلوم :

يوظف المعلوم المحدث بالفصل 39 من قانون المالية لسنة 2003 على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسرك سواء كانت العروض المذكورة عروضاً قارّة (العروض المنظمة في إطار المهرجانات الثقافية الموسمية مثلاً) أو عروضاً ظرفية وهو يستوجب على كل منظمي هذه العروض سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين أو جمعيات أو مهرجانات .

2 (تعريف المعلوم :

نصّ الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2003 على أن تعريف المعلوم تضبط بأمر . وقد ضبط الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 هذه التعريف على النحو التالي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	ثمن التذكرة
معفى	ثمن لا يتعدى دينار واحد
0,200	ثمن يفوق ديناراً واحداً ولا يتعدى 5 دنانير
0,500	ثمن يفوق 5 دنانير ولا يتعدى 10 دنانير
1,000	ثمن يفوق 10 دنانير
2,000	إشتراقات فردية
5,000	إشتراقات صالحة لشخصين أو أكثر

مع العلم أن المعلوم المذكور يضاف إلى ثمن التذكرة ويستخلص عند بيعها ويحمل على مقتني التذكرة .

3) طرق دفع المعلوم :

يدفع المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية على اساس تصريح حسب نموذج تعدّه الإدارة يودع لدى القبضة المالية المختصة من قبل منظم العرض خلال :

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم

خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،

- الثمانية والعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي

تم خلاله تنظيم العرض بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

4) المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والإسترجاع :

تطبق على المعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات والتقدم والإسترجاع القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2003 تطبق على المعلوم المذكور العقوبات المعمول بها في مادة الخصم من المورد وبالتالي :

- في حالة عدم توظيف المعلوم أو توظيفه بصفة منقوصة :

ينجر عن عدم توظيف المعلوم أو توظيفه بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي مبلغ المعلوم الذي لم يقع توظيفه أو مبلغ المعلوم المنقوص . وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين .

- في حالة عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه :

ينجر عن عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه تطبيق خطية تأخير تحتسب على مبلغ المعلوم عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- 0.75 % عند الدفع التلقائي للمعلوم بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية ،

- 1 % في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل

أقصاه 30 يوما من تاريخ الإعتراف بالدين شريطة أن يتم قبل انتهاء

مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

- 1.25% في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوما المذكور أعلاه .

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل القانوني المحدد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تم خلاله :

- دفع المعلوم ،
- أو الإقرار بالدين ،
- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية ،
- أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء .

ولا يمكن أن تقل هذه الخطية عن 5 دنانير .

وعلاوة على خطايا التأخير المذكورة أعلاه يترتب عن عدم دفع المبالغ المستوجبة للخرينة خلال أجل 6 أشهر ابتداء من اليوم الأول لإنهاء الأجل المحدد للدفع تطبيق خطية تتراوح بين 1000 د و 50.000 د وعقوبة بالسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات .

ولمزيد التوضيحات حول تطبيق العقوبات الجبائية الإدارية والعقوبات الجبائية الجزائية يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 37 / 2002 والمذكرة العامة عدد 38 / 2002 .

IV تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق :

طبقا لأحكام القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والذي ينص على أن النصوص الترتيبية تكون نافذة خمسة أيام بعد إيداع الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس دون اعتبار يوم الإيداع فإن أحكام الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 تطبق ابتداء من يوم 11 مارس 2003 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء محمد علي بن مالك